القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد • وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس له شهيد عنده
خلافا لهما • وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا • لان نفس القتل يوجب الدية • فعدم وجوبها بعارض
جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فانه علم انه كان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد • وان علم قتل بالعصا
الكبيرة • ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما • وان علم انه بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا • وقد قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم • الا اذا علم انه قتل بالحديدة ظلما •
اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة
والقسامة الا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة • فهي رواية الهداية له
يغسل لان نفس هذا القتل يوجب القصاص • واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص •
فلا يخرجه هذا العارض من ان يكون شهيدا • واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان
حصل القتل بحديدة • فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل
عندنا فعلى الذخيرة لم يعتبر نفس القتل يوجب الدية • وان كان بالعارض اخرجه عن كونه شهيدا ففي المتن اخذ بهذه
الرواية • هذا اذا علم باي آلة قتل واما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لو لم يعلم ان موجب نفس هذا
القتل ما هو لم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية
فلا يكون شهيدا م وغسل من قتل بحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب
او عولج او اواه خيمة • او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة • او اوصى بشيء وصلى عليهم س ارتث الجريح
اي حمل عن المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء • والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه ••

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل س المذكور في الهداية خلافا
للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح
ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز
الصلاة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب
لان جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها
من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه س لان
هذا تقدم م وكره فوقها س تعظيما للكعبة • وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها • وبعضهم اقرب من امامه ان لم يكن في جانبه

س

س اعلم ان الكعبة شرفها الله اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا
كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخيرة • فان من هو اقرب الى
الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكاة

هي لا تجب الا في نصاب تام
حولي فاضل عن حاجته الاصلية • اعلم ان المذكور انه لا تجب الا في نصاب تام والحول هو الممكن من الاستنماء
لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
في الهداية • وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر
فانه اقيم مقام المشقة فدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر هو
التنمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او للسوم كما في الانعام او بنية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا
للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودار السكنى وسلاح يستعمل والات المحترفة والكتب
لاهلها م مملوك ملكا تاما س اي رقبة ويدا على حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد
لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهو قضاء الدين وانما قيد بكونه
مطالبا من قبل حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر او
الكفارة او الزكاة تجب فيه الزكاة • ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا
تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد
سنين س هذه الامثلة امثلة المال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف
فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين الى مكان المال فيها ضمار م بخلاف دين على مقر او معسر
او مفلس او جاحد عليه • او علم به قاض س فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكاة الايام الماضية • ولا يسعى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه • وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورث
ونوى لها • وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود • ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند ابي
حنيفة • وقيل الخلاف على عكسه س فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه
النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكاة
بنية وهذا معنى قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان
تملكه بالارث لا تجب فيها الزكاة • ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد

Copyright © King Saud University